

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤  
بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد وتعيين  
مجلس إدارة مؤقت لها؛

وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد المزركhan . ٢٠٠٥/٥/١٠ ،  
٢٠٠٥/٦/١١ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاون . الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ :  
وعلى مذكرة قطاع ١١ جارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ٢٠٠٥/٦/١٣ :

### قرار

**مادة أولى -** مد فترة عمل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد  
من كل من :

- ١ - السيد / عثمان محمد شحاته ..... رئيساً
- ٢ - السيد / حامد محمد عبد السلام الألفي ..... نائباً للرئيس
- ٣ - السيد / أبو الحمد محمد الشاذلى ..... مشرقاً مالياً
- ٤ - السيد / جمال الدين محمود فهمي ..... سكرتيراً
- ٥ - السيد / حامد محمد حامد الألفي ..... عضواً

**مادة ثانية** - تكون فترة عمل المجلس سنتين واحدة غير قابلة للتجديد

اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢١

**مادة ثلاثة** - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل نهاية المدة المحددة بشهر على الأقل وفقاً لنص المادة (٧٤) من القانون المشار إليه .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر